

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة العاشرة، من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 - 212 - 2006) وتاريخ 1427/10/21 هـ الموافق 2006/11/12م، والمتعلقة بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ومنها (وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها)، وأحكام النظام الأساسي للشركة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/16) وتاريخ 1420/09/06 هـ، وما صدر من قرارات وأوامر تنظم العضوية في مجالس إدارة الشركات المساهمة، وضوابط الترشح لعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء:

- 1- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 2- أن لا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.
- 3- أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
- 4- أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي.
- 5- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية، لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس.
- 6- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء:

1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الجهة المعنية في الشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة الذين يمثلون مساهمي القطاع الخاص، في صحيفتين يوميتين وفي موقع السوق المالية (تداول)، وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية، ويتعين على المرشح استيفاء الآتي:

- أ- بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.
- ب- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- ج- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- د- تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية من قبل المرشحين.

2- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.



3- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح ممثليهم في مجلس الإدارة في ضوء سياسات ومعايير الترشيح المقررة من الجمعية العامة للشركة.

4- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت عرض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة - بما فيهم مرشحي الدولة و أرامكو - على وزارة التجارة والصناعة.

5- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت - بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على المرشحين - لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.

6- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة، لتعيينهم وفق ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للشركة.